سبيل الكفاية وعلم الحال على سبيل العين ومنها اعتقاد
اهل السنة والجماعة الذي سبق ذكره وتنويرهم بالادلة
المخرج عن التقليد الصنف الثاني في فروض الكفاية
وهو ما يتعلق بحال العبر اعني الفقه كلا وعلم التفسير
والحديث واصوليهما والقرآة واما الحساب فيحتاج اليه
في كثير من المسايل خصوصا الفرايض فلذا قالوا هو ربع
العلم لانه نصف الفرايض فلا يبعد ان يكون فرض
كفاية وصرح الغزالي به في الاحيا واما علوم العربية
ففي بستان العارفين اعلم ان العربية لها فضل على
ساير الالسنة فمن تعلمها او علم غيرها فهو ماجور لان
الله انزل القرآن بلغة العرب فمن تعلمها فانما يفهم
به ظاهر القرآن ومعاني الاخبار انتهى والذي ينبغي
الجزم به ان ما يتوسل به الى الغير من فرض وكذلك
في الواجب وغيرهما فروض كفاية لان العلوم
الشرعية متوقفة عليها النوع الثاني في المنهي
عنه وهو ما زاد على قدر الحاجة من علم الكلام وعلم
النجوم اما الاول فقد قال في الخلاصة تعلم علم الكلام
والنظر فيه والمناظرة وترك قدر الحاجة منهي عنه
انتهى وقال في البزازية ودفع الخصم واثبات المذهب
يحتاج اليه وفي التاترخانية وفي النوازل قال
ابو نصر بلغني ان حماد بن ابي حنيفة كان يتكلم في علم
الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة فقال ابنه قد
رايتك تتكلم في الكلام فما بالك تنهاني عنه فقال

يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على راسنا
مخافة ان نزل وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد يريد
ان ينزل صاحبه واراد ان يكفر صاحبه ومنا راد ان
يكفر صاحبه فقد كفى قيل ان يكفر صاحبه وعن ابي
الليث الخافظ وهو كان بسمرقند متقدما في الزمان
عن الفقيه ابي الليث قال من اشتغل بالكلام صحي
اسمه من العلما وعن ابي حنيفة قال لكل المخوض في
الكلام عالم يقع شبهة فاذا وقعت شبهة وجب ازالتها لكن
كمن كان على شاطي البحر ينبغي ان لا يوقع نفسه في البحر
وان وقع وجب علينا اخراجه انتهى اقول افاد انه فرض
كفاية لكن لا ينبغي ان يجعله او يتعلمه الا كل ذكي متدين
نجد والانحراف عليه الميل الى المذاهب الباطلة واما
الثاني ففي ستن ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا
من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر
زاد مازاد وقال في الخلاصة وتعلم علم النجوم قدر
ما يعلم مواقيت الصلاة والقبلة لا باس به والزيادة
حرام انتهى وفي بستان العارفين ولو تعلم من علم
النجوم مقدارا يعرف به الحساب فلا باس بهو لا يزيد
عليه اذا تعلم ما يعرف به القبلة واما الحساب انتهى
وفي تعليم المتعلم علم النجوم ان كان لاجل المرض فتعلمه حرام
لانه يعين ولا ينتفع والمرء عن قضا الله تعالى وقدره
غير ممكن انتهى اقول فالحرام من علم النجوم
ما يتعلق بالاحكام كعلم اذا وقع كسوف

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)